

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وذكر في الترغيب أنها لا تحد وفي الزاني وجهان .
- وقال في الواضح لا يحد واحد منهم .
- أما الشهود فلأنه كمل عددهم على الفعل كما لو اجتمعوا على وصف الوطاء والمشهود عليه لم تكمل شهادة الزنى في حقه كدون أربعة .
- قوله وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة على وجهين .
- يعني على القول بعدم تكميل شهادتهم وعدم قبولها وهو المذهب .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمغني ومسبوك الذهب والشرح وغيرهم .
- أما شاهدا المطاوعة فإنهما يحدان لقذف المرأة بلا نزاع بين الأصحاب على القول بعدم القبول والتكميل .
- أحدهما يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها وهو المذهب صححه في التصحيح .
- وجزم به في المحرر والوجيز والمنور .
- وقدمه في الفروع .
- والوجه الثاني يحد الجميع لقذف الرجل .
- وجزم به في المنور أيضا ومنتخب الآدمي .
- وقدم في الخلاصة أن الجميع يحدون لقذف الرجل وصححه في التصحيح .
- وأطلق في المحرر والفروع في وجوب الحد في قذف الرجل الوجهين .
- وهل يحد الجميع لقذف الرجل أو لا يحدون فيه وجهان .
- وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
- أحدهما لا يحدون صححه في التصحيح